ان لا تاذن فى تزويجها فزوجها ابوها فسكتت لا يحنث
انه لم تاذن ولزم النكاح بالسنة حلف لا يزوج بنته
الصغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت فقال بعد النكاح
فى المجلس اجزت النكاح زعم محمد انه لا يحنث ان
زوجها غيره واجاز هو حلف لا يسلم شفعته فلم يسلمها
لكن سكت عن الخصومة فيها حتى بطلت شفعته لا يحنث
حلف لا يؤخر عن فلان حقا له عليه شهرا او لم يؤخر شهرا وسكت
عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث ومنها تصدق على
انسان فسكت المتصدق عليه يثبت الملك ولا يحتاج
الى قبولها قولا واما الهبة فلا تصح ما لم يقل الموهوب له
قبلت ومنها قبض هبة وصدقة بحضرة المالك وهو
ساكت كان اذنا بقبضه ومنها ابراء مديونه فسكت
يبرا ولو رد يرتد برده ومنها الاقرار يصح ولو سكت
المقر له ويرتد برده ومنها الوكالة وكله بشى فسكت
الوكيل وباشره صح ويرتد برده فلو وكله ببيع قنه
فلم يقبل ولم يرد فباعه جاز ويكون قبولا وكذا الواوصى
الى رجل فسكت فى حيوته فلما مات باع الوصى بعض
التركة او تقاضى دينه فهو قبول للوصاية ومنها الامر باليد
اذا سكت المفوض اليه صح ويرتد برده ومنها الوقف

على رجل

على رجل معين صح ولو سكت الموقوف عليه ولو رده
قيل بطل وقيل لا ومنها تواضعا تلجئة ثم قال احدهما
لصاحبه قد بدا لى اذ اجعله بيعا صحيحا فسكت
الآخر ثم تبايعا صح البيع وليس للساكت ابطاله بعد
ما سمع قول صاحبه ومنها اسر قن لمسلم فوقع فى الغنيمة
وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت بطل حقه ومنها كان
المشترى مخيرا فراى القن يبيع ويشترى فسكت
بطل خياره ولو كان الخيار للبايع لا يبطل خياره
ومنها للبايع حبس المبيع لثمنه فلو قبضه المشترى
وراه البايع وسكت كان اذنا فى قبضه الصحيح والفاسد
فيه سواء فى رواية وهو رضا بقبض فى الفاسد
لا فى الصحيح فى رواية ومنها علم الشفيع بالبيع وسكت
بطل شفعته ومنها راى قنه يبيع ويشترى وسكت
كان ماذونا فى التجارة لا فى بيع ذلك العين وهل يحنث
به فى يمينه لو حلف لا ياذن له فيها يحنث فى ظاهر الرواية
لا فى رواية عن ابى يوسف رح قن باع شيئا بحضرة مولاه
ثم ادعاه المولى انه له فلو كان القن ماذونا لم يصح
دعواه ويصح لو محجورا فان قيل الم يصر ماذونا
بسكوت مولاه قلنا نعم ولكن اثر الاذن يظهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)